كتاب في الصرف

٥

كتاب فى الصرف

من فضل الله الكريم
على عبده علي بن ابراهيم
البوشي بالابتياع الشرعي
من ... الشيخ احمد بن الشيخ خليل
الجريري الكتبي بالقاهرة
المباركة في العشر [illegible]
الاول [illegible] سنة
١١١٣

(كتاب فى الصرف) . كتب فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا .

٨ق ٢٥س ٢١×١٥سم

نسخة جيدة ، خطها تعليق ، الورقة الثانية مرتبة خطأ وهي الأخيرة .

١- الصرف ، اللغة العربية أ- تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انا نسئلك ان تنور بالعلم قلوبنا وتفتح للحكمة اسماعنا وتستعمل
في الطاعة ابداننا وتجعلنا ممن صمت ليسلم وقال ليغنم وكتب ليعلم وعلم ليعمل
وان تصرفنا عن الانقياد لاهوائنا والقول بمجرد ارائنا والاستنكاف
عن قبول الحق وقول الصدق انك سميع قريب **وبعد** قال الامام
العلامة الحافظ ابا عبد الله محمد بن مالك الطائي رحمه الله تعالى قال في كتابه
تسهيل الفوائد ولا تلتقي دون شذوذ في هذا الجمع مع اربعة اصول
زائدا الا ان يكون حرف لين رابعا انتهى ولم ار احدا من شراح هذا الكتاب
ولا غيرهم لتمثيل قوله دون شذوذ وقد سئلت عن ذلك جماعة فكتبت
ما معناه ان لذلك ثلاثة امثلة احدها قول بعضهم عناكبيت الثاني
قراءة جماعة من السلف متكئين فيها على رفارف خضر وعباقري حسان
ان قدر عباقري جمعا لعبقري لا ان قدر جمعا لعبقر وان الحركة الياء
بمنزلتهما في مدائني والثالث كلمة ثبتت في كتاب ابي الفتح ابن جني المسمى
بالمحتسب في سورة الرحمن عز وجل فلم اجد من هناك هذا ملخص ما كتبته ثم
بلغني ان معترضا اعترض المثال الاول بامرين احدهما ان نونه زائدة
فهو من مزيد الثلاثي لا من مزيد الرباعي والثاني ان الجمع قد تم عند الباء من
عناكيب وان الزيادتين بعده في تقدير الانفصال وانه اعترض المثال
الثاني الاعتراض الثاني وقد اذكرني ذلك حكايتين احداهما عن الامام
الشافعي رحمه الله انه قال ما رايت اعجب من اهل مصر سالوا ملكا عن مسايل
فلم يعلمها فلم يقبلوها بعد ذلك ممن علمها والثانية حكاها الصولي
قال كتبت لبعض اخواني كتابا فورد علي جوابه وصل الي كتابك وقد اعنت
عليك فيه حرفا فكتبت له قد عبت علي قولك اعبت وها انا مورد
من الدليل ما شهدت به صحة ما ذكرته وفساد ما اعترض به وبالله التوفيق
وهو حسبي ونعم الوكيل اما قول المعترض ان نونه عنكبوت زايدة فمخالف
لنصوص الايمة سيبويه وغيره ولمقتضى الدليل الخ وبيان الاول ان

سيبويه

مما قدمناه من ان العطف يفيد المغايرة فافادة الواو ارادة الخصوص
بالاول او ارادة تاكيد نسبة القيام الى زيد والاخبار عنه مرتين
بالعموم والخصوص وهذا المعنى لا ياتي في العطف بلا وكافي بل تعرض
علي في كلامي هذا مع كلامي المتقدم في تفسير المغايرة فاعلم ان الاصل
في المغايرة انها حاصلة بين الجزء والكل وبين العام والخاص وبين
المتباينين واهل الكلام فسروا الغيرين بالذين يمكن انفكاك احدهما
عن الاخر ونسبوا هذا التفسير الى اللغة وبنوا عليه ان صفات الله تعالى
ليست غيره لانها لا يمكن انفكاكها ولا غرض لنا في تحرير ذلك هنا وانما
الغرض ان العطف يستدعي مغايرة تحصل بها فائدة وعطف الخاص
على العام وان اريد عموم الاول اذا حصلت به فائدة وهو حكم الخاص وتقرره
كالاخبار به مرتين من اعظم الفوائد فيجوز فلذلك سلكته هنا وفيما
تقدم لم تحصل فائدة فمنعته وقد استعملت في كلامي هذا وكاني بك لان
الناس يستعملونه ولا ادري هل جاء في كلام العرب او لا الا ان في الحديث
كاني به فان صح فهو دليل الجواز وفي كلام بعض النحاة ما يقتضي منعه
وقال في قولهم كانك بالدنيا ولم تكن ان الكاف للخطاب والباء زائدة
والمعنى كان الدنيا لم تكن ولذلك منعه في كاني بك اذ لم يكن هكذا
على خاطري من كتاب القصريات عن ابي علي الفارسي وكان صاحبنا
احمد بن الطاراني رحمه الله شابا نشا وبرع في النحو فبز به مات في حداثته
اوقفني في مجاميع له على كلام جمعه في كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم
تزل لم يحضرني الان وفيه طول واما استدلال الشيخ جمال الدين بعطف
جبريل فصحيح في عطف الخاص على العام ان كان العطف على ملايكته لانه
من جملة الملايكة وكذا ان عطف على الرسل ولم يقصد بهم البشر وحدهم
واما منازعة الولد لما اذا حمل الرسل على البشر او عطف على الجلالة الكريمة
فالتمسك بحمل الرسل على البشر ان صح لك وجب العطف على الملايكة وهو
منهم قطعا فحصل عطف الخاص على العام والعطف على الجلالة مع كونه عطفا

على الاول دون ما بعده وهو غير منقول في كلام النحاة ومع ذلك هو مذكور بعد
ذكر الملايكة الذي هو منهم قطعًا وبعد الرسل الذي هو منهم ظاهرا وذلك
يوجب صحة عطف الخاص على العام وان قدرت العطف على الجلالة لان
لا نعني بعطف الخاص على العام الا انه مذكور بعده والنظر في كونه
يقتضي تخصيصه اولا واما قولك ولاني يمتنع العطف بلا في نحو ما قام
الا زيد لا عمرو وهو عطف على موجب فلما تقدم ان لا عطف بها
ما اقتضى مفهوم الخطاب نفيه ليدل عليه صريحا وتاكيد المفهوم والمنطوق
وفي الاول الثبوت والمستثنى عكس ذلك لان الثبوت فيه بالمفهوم
لا بالمنطوق ولا يمكن عطفها على المنفي لما قيل انه يلزم نفيه مرتين
وقولك ان النفي الاول عام والثاني خاص صحيح لكنه ليس مثل جاء زيد
لا عمرو ولما ذكرناه ان النفي في غير زيد مفهوم وفي عمرو منطوق وفي الناس
المستثنى منه منطوق فخالف ذلك الباب وقولك فاسواد رجاته ان
يكون مثل ما قام الناس ولا زيد ممنوع وليس مثله لان العطف
في ولا زيد ليس بلا بل بالواو وللعطف بلا حكم يخصه ليس للواو وليس
في قولنا ما قام الناس ولا زيد اكثر من خاص بعد عام هذا ما
قدره الله تعالى من كتابتي جوابا للولد فالولد بارك
الله تعالى فيه ينظر فيه فان رضيه
والا فيتحف بجواب والله ولي
التوفيق الهادي للصواب
والله اعلم
والحمد لله
وحده
تم

سيبويه استدل على ان التاء منه زائدة بانها لو كانت اصلا لكان من مزيد
الخماسي والخماسي لا يكسر الا على استكراه وعناكب كثير في كلامهم
قلت ولزيادة التاء دليل اخر وهو سقوطها من العنكب والعنكبا
وهما بمعناه وذكرهما الفارسي في الايضاح في باب تحقير بنات الاربعة
وقال الجرجاني في تحقيره عنيكب وفي تكسيره عناكب لان تركيبه
من عنكب وقال الزبيدي في كتاب الابنية وزنة نون عنكبوت
اصل اذ لا دليل على زيادتها وجعله بعضهم ثلاثي الاصل واشتقه
من العكوب وهو الغبار وهذا اخطا لما فيه من البعد ولو كان
قريبا لكان جمعه عناكب دليلا على انه ليس منه وبيان الثاني من وجهين
احدهما انا استقرينا فوجدنا النون الواقعة لا يحكم بزيادتها الا في
احد صور الاولى ان تكون ساكنة في كلمة خماسية بين اثنين قبلها واثنين
بعدها نحو غضنفر وعقنقل والثانية ان تسقط في الاشتقاق كالنون
في حنظل وسنبل فانها ساقطة في قولهم حظلت الابل اذا اذاها
اكل الحنظل واسبل الزرع الثالثة ان يكون الحكم باصالتها مقتضيا
للزوم عدم النظير وذلك كالنون في كنهبل وعرند واصعنفد
وهندلع اذ ليس في الرباعي فعلل ولا في الخماسي فعلل ولا في الابنية دوستة
اصول وعنكبوت ليس واحدا من هذه الانواع فان قلت بل
هو من باب حنظل وسنبل ذلك انه من العكوب وهو الغبار قلت
كذا زعم بعض اللغويين وهو فاسد لضعف هذا الاشتقاق لبعد معناه
ولو فتحنا هذا الباب لصرنا الى القول فان جميع الالفاظ مشتق بعضها
من بعض لامكان مثل هذا الاشتقاق البعيد في الجميع وليس ذلك
بما يرضاه المحصلون وقد نسب هذا القول لسيبويه وابي اسحق
الزجاج وسيبويه منه برا فاما ابو اسحاق فقد اسرف في ذلك في
كتابه الذي سماه بالاشتقاق الكبير الوجه الثاني من الوجهين الدالين على
اصالة نون عنكبوت قول العرب في جمعه عناكب وذلك مشهور حتى انه في نظم

الدرة الالفية قال ناظمها وعنكبوت جمعه عناكب ووجه الدليل ان النون لو
كانت زائدة لقيل عكابيت وذلك لم يقله احد ووجه اللزوم ان القاعدة
في بابي التكسير والتصغير انه يجب في تكسير الاكثر الاسم المزيد فيه وتحقيره
تقليل الحذف منه بحسب الامكان ولهذا اوجب ان يكون المحذوف من
حيزبون اليا فيقال حزابين لانهم لو حذفوا الواو وفقا لواحيازين لانخرمت
البنية ووجب ان تحذف اليا فيقول حزابن وهذه المسئلة في المختصرات
الصغيرة حتى انها في الخلاصة قال ناظمها

والبا لا الوا واحذف ان جمعت ما ، كحزبون فهو حكم حتما

ومن كتب بحفظها الصبيان فما اقبح بالانسان ان يجهل شيا مما فيها واما
قوله ان زيادتي عنكبوت في تقدير الانفصال فمردود من جهات
احداها ان الزيادات التي في تقدير الانفصال محصورة في زوائد
بعينها ليس هذا منها وهي مسطورة في المختصرات كالخلاصة والكافية
والثانية ان كون الزيادة في تقدير الانفصال انما هو معتبر في باب التصغير
دون باب التكسير الا ترى انك تقول في تصغير لوذعي وقاصعا
وحنظلة لويذعي وقويصعا وحنيظلة فتثبت الزيادات ولو كسرتهن
لقلت لواذع وقواصع وحناظل فتحذف فيهن حذفا واجبا لا يختلف في
ذلك بصري ولا كوفي ولا متقدم ولا متاخر ولو ان قايلا قال
لواذعي وقواصعا وحناظلة واحتج لذلك بان هذه الزيادات في تقدير
الانفصال لكان ما ذكره منكرا من القول وزورا والثالثة انه يلزم
هذا القايل تخطية الايمة في جمعهم عنكبوتا على عناكب بل تخطية العرب
لانهم كذلك جمعوه ووجه اللزوم انهم على زعمه حذفوا الزيادة التي في
تقدير الانفصال واما قوله ان في عباقري في تقدير الانفصال
ولكن في باب التصغير دون التكسير كما قدمنا والفرق بين البابين
ان التكسير اثقل من التحقير فخص بمزيد التخفيف ولولا ان السماع
ورد بعباقري لم ننطق به ولكنه ورد فوجب قبوله وهي قراة عثمان رضي

الله عنه ونصر بن عاصم والجحدري ومالك بن دينار وابي طعمة وابن محيصن واخرين
ورويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك كله الامام ابو بكر بن مجاهد
رحمه الله في كتابه الشواذ وانما الذي كان يمكن الاعتراض به ما اشرت انا
اليه في الجواب الذي كتبته من انه يجوز ان يكون جمعا لعبقر فيكون عبقر
وعباقر كجعفر وجعافر ثم نسب اليه بقاصيغة الجمع شذوذا كما قيل
في النسب الى مداين مدايني وقد رايت الزمخشري ذكر هذا الوجه ولم
يذكر سواه وهو عندي بعيد بل باطل اما بعده فلان الذين قروا بذلك
قروا رفارف بالجمع فالظاهر انهم ارادوا ازدواج الجمعين وتناسب المتعاطفين
وعلى هذا التاويل يكون عباقري مفردا كمدايني لا جمعا لكراسي وكالانه
وصف لحسان وهو جمع كما وصف رفارف بخضر وهو جمع فان ذهبت الى ان
حسانا صفة للمتعاطفين جميعا او للمعطوف وحده مع دعواك انه مفرد
على ان يكون بمنزلة كا قوله يا ليلة خرس الدجاج سهرتها على قول
من يروي ان خرسا جمع خرسا فقد تجاوزت جدا وتعسفت جدا وقلت
ما لا يرتضيه مرتض وخرجت عن الظاهر لغير مقتض واما بطلانه فلان
القاريين بذلك قروا بمنع الصرف ولا سبيل لذلك اذا كان من باب
مدايني وانما سبيله اذا قدر انه من باب كرسي وكراسي فان قلت
منع الصرف مشكل على قولك ايضا لان الجمع الذي يستحق منع الصرف
هو الذي بعد الفه حرفان كمساجد ودواب وجوار او ثلاثة اوسطها
ساكن نحو دنانير وطواويس قلت الجمع المستحق لمنع الصرف
هو صيغة منتهى الجموع والغالب ان ياتي على احد ثلاثة اوجه الوجهين
المذكورين ومفاعلة كملايكة وفرازنة وربما ورد على وجه خارج عن
الثلثة فيستحق ايضا منع الصرف حينئذ لكونه لا نظير له في
الاحاد ويكون الشذوذ في الصيغة لا في منع الصرف فلذلك
قري عباقري بمنوع الصرف وكذلك يقول في قول من قال
عناكبيت وانما صرف نحو ملايكة وفرازنة لموازنته للاحاد

من نحو طواعيه وكراهيو لالانه ليس صيغة منتهى الجموع ولهذا قال النحويون
شرط الجمع المانع من الصرف ان يكون على صيغة منتهى الجموع وان يكون
بغير الها وذلك دليل على ان الذي بالها من صيغ منتهى الجموع منصرف
فان قيل وكذا يدل اقتصارهم على ذكر مفاعل ومفاعيل على ان ما عداهما
ليس من صيغ منتهى الجموع فيخرج عن ذلك نحو عناكبيت قلت
لا لجواز ان يكون اقتصارهم عليهما لندور ما عداهما ولعل اكثرهم
او كثيرا منهم لم يطلع على غيرهما ومثل عناكبيت وعبا قري في استحقاق
منع الصرف وفي صحة التمثيل به لمسئلة التسهيل قول بعضهم تخربوت
وتخاربيت ومعنى هي الكلمة الثالثة التي احلتها على الكشف من كلام
الى الفتح والتخربوت الناقة الفارهة وتاوها اصلية فلا تتوهمن
زيادتها كما توهم من توهم زيادة نون عنكبوت لانا لا نحكم بزيادة حرف
الا بثبت وكذلك سايرو ما يدعي فيه خلاف الاصل لا يجوز ادعاوه
ببادي النظر بل لا بد من اعتبار القواعد التي اصلها العلما لمن اراد القيا
احكام الزوايد فليتامل بان ذي الزيادة من شافية ابن الحاجب رحمه
الله فانه لا نظير له في تحقيق هذا الامر وممن نص عليه اصالة تا تخربوت
ابن سيده قال في كتابه المحكم في باب الرباعي من باب الخا المعجمة ناقة
تخربوت فارهة وانما قضي على التا الاولى بانها اصل لانها لا تزاد اولا الا بثبت
انتهى بحروفه فان قلت ايصح التمثيل لمسيلة التسهيل بالعشاوز
جمع العشوزن قلت لا لاوجه اذكرها بعد شرح هذه الكلمة اعلم
انهم اختلفوا في عشوزن على قولين احدهما ان واوه ونونه زايدتان
فوزنه فعولن وهو قول المبرد وعلى هذا فليس هنا الكلام فيه لانه
من مزيد الثلاثي وجمعه عشازن وما لا شذوذ او الثاني ان نونه
اصلية وواوه زايدة لالحاقه بسفرجل فوزنه فعولل وهو قول سيبويه
وعلى هذا فهو من مزيد الرباعي وجمعه عشازن لن وما لا عشاوز اذ لا يحذف
الاصلي ويبقى الزايد ولكن ثبت في شعر مغفل بن ضرار وهو الشماخ

ضرابها

حداها من الصيداء نعلا طراقها حواي الكراع المويدات العشاوز فتمسك المبرد
به لدعواه زيادة النون وقال لو كانت اصلا لم يجز الا العشاوزن واجاب
المنتصرون لسيبويه بانه انما قال العشاوز لان القافية اضطرته الى ذلك
قال الامام ابو العباس احمد بن ولاد وهذا جايز حينئذ في الشعر وهو نظير
حذف نون لكن في قول النجاشي فلست باتيه ولا استطيعه ولاك اسقني
ان كان ماوك ذا فضل الا ترى ان سيبويه قال في باب ما يحتمل الشعر
انهم يحذفون ما لا يحذف يشبهونه بما قد حذف واستعمل محذوفا
كقول العجاج قواطنا مكة من ورق الحمي يريد الحمام قال فالنون من عشوزن
محكوم بانها اصلية حتى يجي امر قاطع يبين انها زايدة فاما هذا الموضع
فهو موضع يجوز فيه حذف الاصل وليس بقاطع لانه موضع اضطرار
ولو جمعنا عشوزنا لم نقل الا عشاوزن انتهى كلامه ملخصا اذا تقرر
هذا فنقول التمثيل بعشاوز في جمع عشوزن معترض من جهات احداها
انه لا يجوز الا في ضرورة الشعر كما صرح به ابن ولاد وغيره فكيف
يمثل لما ادعى انه شاذ هذا ان حملناه على قول سيبويه فاما ان فرعنا
على قول المبرد فلا يصح التمثيل به من وجهين احدهما انه من مزيد الثلاثي
والثاني انه قياس لازم لا شاذ نادر والثانية ان قول ابن مالك ولا يبقى
دون شذوذ في هذا الجمع مع اربعة اصول زايد يقتضي انه في الشذوذ يجمع
بين الاصول الاربعة وبين الزايد وعشاوز ليس كذلك انما فيه ثلاثة
اصول وزايد والثالثة ان ابن مالك لو اراد الاشارة الى هذا المثال لكان
تصريحه بانهم قد يحذفون الحرف الاصلي ويبقون الزايد لان الاول
اوغل من الثاني في الغرابة فهو اولى بالتصريح والتنصيص عليه اولا وقلت
يوما اختلف في اسطوانة ما وزنها على ثلاثة اقوال احدها انها افعوالة
بدليل قولهم اساطين ويضعفه ان سطن مهمل والثاني انها فعلوانة
ويضعفه ان اسط مهمل والثالث انها افعلانة ويضعفه انه يلزم في
اساطين حذف الاصل وبقا الزايد فقال لي طالب فهل يصح التمثيل به

لمسئلة التسهيل فقلت لا لانها على كل قول من مزيد الثلاثي انما يصح ان لو كانت
رباعية على القول الاخير ويرد عليه ما اورده على من مثل كعبثا وزني
ان الاصول لم تستوف في الجمع وهذه الاقوال حكاها صاحب الكافي وعزا الاول
للخليل والثاني للاخفش ومما يقضى منه العجب ما حكي لي عن بعض العصريين
من انه ذكر ان مثال مسئلة التسهيل في كتاب سيبويه وهذا انما يعلم
من له ادنى ممارسة للكتاب ان الامر بخلافه فان سيبويه رحمه الله لا يورد
في كتابه الامور المستبعدة جدا ولهذا لم يورد اشيا كثيرة اوردها
غيره كالنصب بلم والجزم بلن واصر على مخالفة على بن حمزة الكسائي اذا
جار فاذا اهوايا ها وان كان له مساغ على ما بينته مبسوطا في كتابي الكبير
في قواعد الاعراب وما ذاك الا لانه رحمه الله لا يلوي على النوادر البعيدة
وان كان مراد هذا القايل مسئلة عسوزن وعشاوزن فليس عشاوزن في كتاب
سيبويه وانما فيه عسوزن فلا يصح ان يقال ان مثال المسئلة مسطور في كتاب
سيبويه فان قلت كيف ساغ لما اوردته من الامثلة الثلاثة وكلها
خارج عن الوزن الذي الكلام فيه الا ترى انه قال في اول الفصل ومنها
غير فواعل وفعايل من المساويها في البنية ثم ساق الكلام الى ان قال
ولا يستبقى دون شذوذ في هذا الجمع اي في الجمع المساوي لفواعل وفعايل
في الزنة فان قلت ساغ لي هذا كما ساغ للمصنف ان يقول في هذا
الفصل بعينه وما رابعه حرف لين زايد غير مدغم ادغاما اصليا فصل
في هذا الجمع ثالثه من اخره ساكنة واراد بذلك نحو عصفور وعصافير
وسربال وسرابيل وقنديل وقناديل فكما قال هذا الجمع وذكر مثالا لا يبقى
معه تلك المشار اليها كذلك فعلت هاهنا بل قوله هنا الا ان يكون فيه حرف
لين رابعا كاف في الاستشهاد لانه يشير الى مثل قنديل وقناديل وعصفور
وعصافير ونحو ذلك مما قدمناه وشبهه لهذا انتهى القول في هذه المسئلة
ولو شئت اطالة القول فيها والاستظهار بتكثير الادلة وايراد نصوص
العلما على اصالة نون عنكبوت وتاء تخربوت لفعلت ذلك ولكني اثرت الايجاز

الوسيم



بصرف هذا ولاي شي يمنع العطف بلا في نحو ما قام الا زيد لا عمرو وهو عطف
على موجب لان زيد اموجب وتعليلهم بانه يلزم نفيه مرتين ضعيف
لان الاطناب قد يقتضي مثل ذلك لا سيما والنفي الاول عام والنفي الثاني
خاص فاسواء درجاته ان يكون النفي مثل ما قام الناس ولا زيد هذا
جملة ما تضمنه كتابك في ذلك بارك الله فيه والجواب اما
الشرط الذي ذكره السهيلي وابو حيان في العطف بلا فقد ذكره
ايضا ابو الحسن الابدي في شرح الجزولية فقال لا العطف بلا الا
بشرط وهو ان يكون الكلام الذي قبلها يتضمن بمفهوم الخطاب
نفي الفعل عما بعدها فيكون الاول لا ثبتا والثاني في نحو قولك
جاني رجل لا امراة وجاني عالم لا جاهل ولو قلت مررت برجل
لا عاقل لم يجز لانه ليس في مفهوم الكلام الاول ما ينفي الفعل
عن الثاني وهي لا تدخل الا لتاكيد النفي فان اردت ذلك المعنى
جيت بغير فتقول مررت برجل غير عاقل وغير زيد ويجوز مررت
بزيد لا عمرو لان الاول لا يتناول الثاني وقد تضمن كلام الابدي
هذا زيادة على ما قاله السهيلي وابو حيان وهي قوله انها لا تدخل
الا لتاكيد النفي فاذا ثبت ان لا لا تدخل الا لتاكيد النفي اتضح اشتراط
الشرط المذكور لان مفهوم الخطاب اقتضى في قولك قام رجل نفي المراة
فدخلت لا للتصريح بما اقتضاه المفهوم وكذلك قام زيد لا عمرو واما
قام رجل لا زيد فلم يقتض المفهوم نفي زيد فلذلك لم يجز العطف
بلا لانها لا تكون لتاكيد نفي بل لتاسيسه وهي وان كان يوتى بها
لتاسيس النفي فذلك في نفي يعتقد تاكيده بها بخلاف غيرها من
ادوات النفي كلم وما وهو كلام حسن والابدي لهذا كان امة في النحو
حتى سمعت الشيخ ابا حيان يقول انه سال احد شيوخه عن حد النحو
فقال له الابدي يعني انه تجسد نحوا وانما قلت هذا لئلا
يقع في نفسك انه لتاخره قد يكون اخذه عن السهيلي وايضا تمثيل ابن

السراج فانه قال في كتاب الاصل ومن اخراج الثاني مما دخل فيه الاول
وذلك قولك ضربت زيدا لا عمرا ومررت برجل لا امراة وجاءني زيد
لا عمرو فانظر امثلته لم يذكر فيها الا ما اقتضاه الشرط المذكور وقد
يعترض على الابدي في قوله انها لا تدخل الا لتاكيد النفي ويجاب
بانه لعل مراده انها للنفي الموكد بخلاف ما ولم وليس فلذلك اخترت
هنا او لعل مراده انها لا تدخل في اثنا الكلام الا للنفي الموكد بخلاف
ما اذا جاءت اول الكلام فقد يراد بها اصل النفي كقوله لا اقسم وما
اشبهه والاول احسن وايضا تمثيل جماعة من النحاة منهم ابن الشجري
في الامالي قال انها تكون عاطفة متشتركة لما بعدها في اعراب
ما قبلها وينفي عن الثاني ما ثبت للاول كقولك خرج زيد لا بكر
ولقيت اخاك لا اباك ومررت بحميك لا ابيك ولم يذكر احد
من النحاة في امثلته ما يكون الاول فيه يحتمل ان يندرج فيه
الثاني وخطر لي في سبب ذلك امران احدهما ان العطف يقتضي المغايرة
فهذه القاعدة تقتضي انه لا بد في المعطوف غير المعطوف عليه اندمج
والمغايرة عند الاطلاق تقتضي المباينة لانها المفهوم منها
عند اكثر الناس وان كان التحقيق بين الاعم والاخص والعام
والخاص والجزء والكل مغايرة ولكن المغايرة عند الاطلاق انما
تنصرف الى ما لا يصدق احدهما على الاخر واذا صح ذلك امتنع
العطف في قولك جاء رجل وزيد لعدم المغايرة فان اردت غير
زيد جاز وانتقلت المسئلة عن صورتها وصار كانك قلت جاء
رجل غير زيد لا زيد وغير زيد لا يصدق على زيد ومسئلتنا انما
هي فيما اذا كان رجل صادقا على زيد محتملا لان يكون اياه
فان ذلك ممتنع للقاعدة التي تقررت من وجوب المغايرة ولذلك
لو قلت جاء زيد لا رجل وجب ان تقدر لا رجل اخر والاصل في هذا
انا نريد ان نحافظ على مدلولات الالفاظ فيبقى المعطوف عليه على

مدلوله

مدلوله من عموم او خصوص او اطلاق او تقييد والمعطوف على مدلوله كذلك
وحرف العطف على مدلوله وهو قد يقتضي تغيير نسبة الفعل الى الاول
كام فانها تغير نسبته من الجزم الى الشك كما قال الخليل في الفرق بينهما
وبين اما وكبل فانها تغيره بالاضراب عن الاول وقد لا يقتضي تغيير
نسبة الفعل الى الاول بل زيادة عليه بل زيادة حكم اخر ولا من
هذا القبيل فيجب علينا المحافظة معنا هاهنا على بقا الاول على معناه
من غير تغيير ولا تخصيص ولا تقييد وكانك قلت قام امار زيد
واما غير لا زيد وهذا لا يصح الثاني ان مبنى كلام العرب
على الفايدة فحيث حصلت كان التركيب صحيحا وحيث لم تحصل امتنع
في كلامهم وقولك قام رجل لا زيد مع ارادة مدلول رجل في احتماله لزيد
وغيره لا فايدة فيه البتة مع ارادة حقيقة العطف او نزيد
على كونه لا فايدة فيه ونقول انه متناقض لانه ان اردت الاخبار
بنفي قيام زيد وبالاخبار بقيام رجل غير زيد كان طريقك ان تقول
غير زيد فان قلت ان لا بمعنى غير لم تكن عاطفة ونحن انما نتكلم على
العاطفة والفرق بينهما ان التي بمعنى غير مقيدة للاول
مبينة لوصفه والعاطفة مثبتة حكما جديدا لغيره فهذا هو الذي خطر لي
في ذلك وبه يتبين انه لا فرق بين قولك رجل لا زيد وقولك
قام زيد لا رجل كلاهما يمتنع الا ان يراد بالرجل غير زيد فحينئذ يصح فيهما
ان كان يصح وضع لا في هذا الموضع موضع غير وفيه نظر وتفصيل نذكره
والا فيعدل عنها الى صيغة غير اذا اريد ذلك المعنى وبين العطف
ومعنى غير فرق وهو ان العطف يقتضي النفي عن الثاني بالمنطوق
ولا تعرض له للاول الا بتاكيد ما دل عليه بالمفهوم ان سلم ومعنى غير
يقتضي تقييد الاول ولا تعرض له للثاني الا بالمفهوم ان جعلتها
صفة وان جعلتها استثنا فحكمه حكم الاستثنا في ان الدلالة هل هي بالمنطوق
او بالمفهوم وفيه بحث وتفصيل الذي وعدناك به هو انه يجوز قام رجل

غير زيد وامرر برجل غير عاقل وهذا رجل لا امراة ورايت طويلا لا قصيرا
ولا يجوز هذا رجل غير امراة ولا رايت طويلا غير قصير فان كانا علمين
جار فيه لا وغير وتفصيل سنذكره وهذان الوجهان اللذان خطرا لي
زائدان على ما قاله السهيلي والابدي من مفهوم الخطاب لانه انما ياتي
على القول بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند الاصوليين وما ذكرته ياتي
عليه وعلى غيره على ان الذي قاله ايضا وجه حسن يصير معه العطف
في حكم المبين لمعنى الاول من انفراده بذلك الحكم وصح والتصريح
لعدم مشاركة الثاني له فيه والا لكان في حكم كلام اخر مستقل وليس
هو المسئلة وهو مطرد ايضا في قولك قام رجل لا زيد وقام زيد لا رجل
لان كليهما عند الاصوليين له حكم اللقب وهذا الوجه مع الوجهين
اللذين خطرا لي انما هي في لفظة لا خاصة لاختصاصها بتبعية النفي ونفي
المستقبل على خلاف فيه وو منع الكلام في عطف المفردات لا عطف
الجمل فلو جيت مكانها بما او لم او ليس وجعلته كلاما مستقلا لم تات
المسئلة ولم يمتنع واما قول البيانيين في قصر الموصوف افراد ازيد
كاتب لا شاعر وصحيح ولا منافاة بينه وبين ما قلناه وقولهم عدم
تنافي الوصفين معناه انه يمكن صدقهما على ذات واحدة بخلاف
الوصفين المتنافيين وهما اللذان لا يصدقان على ذات واحدة كالعالم
والجاهل فان الوصف باحدهما ينفي الوصف بالاخر لاستحالة
اجتماعهما واما شاعر وكاتب فالوصف باحدهما لا ينفي الوصف
بالاخر لامكان اجتماعهما في شاعر كاتب فانما يجي نفي الاخر اذا اريد
قصر الموصوف على احدهما بما تفهمه القرآن وسياق الكلام فلا
يقال مع هذا كيف يجتمع كلام البيانيين مع كلام السهيلي والشيخ لظهور
امكان اجتماعهما وقولك في اخر كلامك وبين كاتب وشاعر عموم وخصوص
من وجه احاشيك منه وحاشاك من ان تتكلم به وقولك كالحيوان والابيض
كانك تبوق فيه كلام الشيخ الامام العلامة شهاب الدين القرافي فانه

قال

قال ذلك رحمه الله وهو غفلة منه او كلام فيه تسمح اطلقه للتعليم بعض الفقها
ممن لا احاطة له بالعلوم العقلية ولذلك زاد على ذلك ومثل بالزنا والاحصان
لان الفقيه يتكلم فيهما وتلك كلها الفاظ متباينة ومعانيها متباينة
والتباين اعم من التنافي فكل متنافيين متباينان وليس كل متباينين
متنافيين وعجب منك كونك غفلت عن هذا وهو عندك في منهاج
البيضاوي في الفصيح والناطق والنظر في المعقول انما هو في المعاني
والنسب الاربعة من التباين والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه
بينها والشعر والكتابة متباينان والزنا والاحصان متباينان والحيوانية
والبياض متباينان وان صدقا على ذات ثالثة فما شرط البيانيون من
عدم التنافي صحيح ولم يشترطوا عدم التباين وما قاله السهيلي وابو
حيان صحيح ولم يشترطوا عدم التباين وما قاله السهيلي وابو حيان صحيح
ولم يشترطوا التنافي فلذلك يظهر ان يقال يصح ان يقال قام زيد كاتب
لا شاعر وان كنت لم ار هذا المثال ولا ما يدل عليه في كلام احد لان كاتبا لا يصدق
على شاعر بمعنى ان معنى الكتابة ليس فيه شي من معنى الشعر بخلاف
رجل وزيد فان زيدا رجل والشعر والكتابة في رجل واحد كثوبين يلبسهما
واحد اي احد الثوبين يصدق على الاخر فالفقيه والنحوي العرف
يريد ان يتلبس بهذه الحقائق ومعرفتها واما قولك قام رجل وزيد
فتركيب صحيح ومعناه قام رجل ورجل غير زيد وزيد واستفدنا التقييد
من العطف لما قدمناه من ان العطف يقتضي المغايرة فهذا المتكلم
اورد كلامه اولا على جهة الاحتمال ان يكون زيدا وان يكون غيره فلما
قال وزيد علمنا انه اراد بالرجل غيره وله مقصود وقد يكون صحيحا في ابهام
الاول وتعيين الثاني ويحصل للسامع به فايدة لا يتوصل اليها الا بذلك
التركيب او مثله مع حقيقة العطف بخلاف قولك قام رجل لا زيد لم
يحصل له قط فايدة ولا مقصود زايد على المغايرة الحاصلة بدون العطف
في قولك قام رجل غير زيد واذا امكنت الفايدة المقصودة بدون العطف

يظهر ان يمتنع العطف لان مبنى كلام العرب على الايجاز والاختصار
وانما يعدل الى الاطناب بمقصود لا يحصل بدونه فاذا لم يحصل مقصود
به فيظهر امتناعه ولا يعدل الى ما قدر على جملة واحدة ولا الى العطف
ما قدر عليه بدونه فلذلك قلنا بالامتناع وبهذا يظهر الجواب
عن قولك ان اردت بالرجل زيدا كان كعطف الشيء على نفسه تاكيدا
وان اردت غيره كان صحيح عطفا وقولك ونصير على هذا التقدير مثل
قولك قام رجل لا زيد في صحة التركيب ممنوع لما اشرنا اليه من الفائدة
في الاول دون الثاني والتاكيد يفهم بالقرينة والالباس ينتفي بالقرينة
والفائدة حاصلة مع القرائن في قام رجل وزيد وليست حاصلة
في قام رجل لا زيد مع العطف كما بيناه وقولك وان كان معناهما متغايرين
صحيح وهو لا ينفعك ولا يضرك وقولك واي فرق قد ظهر الفرق
كما بين القدم والفرق فالذي اقول في هذا انه اريد بالناس غير
زيد جاز وتكون لا عاطفة بما قررناه من قبل وان اريد العموم
واخراج زيد بقولك لا زيد على جهة الاستثناء فقد كان يخطر انه
يجوز لكن لم ار سيبويه ولا غيره من النحاة عد لا من حروف الاستثناء فاستقر
رايي على الامتناع الا اذا اريد بالناس غير زيد ولا يمتنع اطلاق ذلك
حملا على المعنى المذكور بدلالة قرينة العطف ويحتمل ان يقال
يمتنع كما امتنع الاطلاق في قام رجل لا زيد فان احتمال ارادة الخصوص
جائز في الموضعين فان كان مسوغا جاز فيهما والا امتنع فيهما ولا فرق
بينهما الا ارادة معنى الاستثناء من لا ولم يذكره النحاة فان صح ان يراد
بها ذلك افترقا لان الاستثناء من العام جائز ومن المطلق غير جائز
وفي ذهني من كلام بعض النحاة في قام الناس ليس زيدا انه جعلها بمعنى
لا وجعلت للاستثناء صح ذلك فظهر الفرق والا فهما سيان في الامتناع
عند العطف وارادة العموم بلا شك وكذا عند الاطلاق حملا على الظاهر
حتى تاتي قرينة تدل على ارادة الخصوص واما قام الناس وزيد فجوازه ظاهر

مما